مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
Bani Waleed University Journal of Humanities and Applied Sciences
تصدر عن– جامعة بني وليد – ليبيا
Website:https://jhas-bwu.com/index.php/bwjhas/index
ISSN 3005-3900 الصفحات ( 408 -422) المجلد الحادي عشر – العدد الخامس – 2026

# The absence of an administrative decision according to the provisions of Libyan and comparative jurisprudence

**Fuad Salih Omar Al Boueishi** *
Department of Public Law, Faculty of Law, University of Zawiya, Zawiya, Libya
f.omar@zu.edu.ly

# انعدام القرار الإداري وفق أحكام القضاء الليبي والمقارن

**فؤاد صالح عمر البوعيشي***
قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الزاوية، الزاوية ، ليبيا

| Received: 13-06-2026 | Accepted: 25-07-2026 | Published: 03-08-2026 |
|---|---|---|

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

**الملخص:**
يكتسب القرار المشوب بعدم المشروعية الحصانة بمضي المدة؛ والتي تعني عدم جواز المساس به سواء بالإلغاء أو السحب، لأنه من حق الأفراد أن يطمئنوا على استقرار أوضاعهم ومراكزهم القانونية التي اكتسبوها من قرارات الإدارة رغم مخالفتها للقانون بعد مرور فترة محددة من الزمن استناداً لمبدأ الأمن القانوني، غير أن مبدأ الحصانة مرتبط بكون مخالفة القرار للقانون غير جسيمة، أما إذا كان العيب الذي لحق بالقرار صارخاً بحيث يصل به إلى حد الانعدام فلا يمكن هنا أن يستنتج من مرور الميعاد سلامة القرار واستقرار ما ترتب عنه من أوضاع، لأن العيب الجسيم افقد القرار مقوماته، وهبط به من مصف القرارات الإدارية إلى مجرد العمل المادي الذي يمثل عقبة مادية تحول بين ذوي الشأن وحقوقهم. لذلك تناولت الدراسة الماثلة مفهوم القرار المنعدم، وتمييزه عن القرار الباطل لترتيب النتائج على القرار المنعدم؛ والتي يأتي في مقدمتها إطلاق سطلة الإدارة في سحبه، وجواز مخاصمته قضائياً أمام القضاء العادي، والإداري في كل حين، فبوجود مثل هذا القرار ينهار الحاجز الزمني، وحاجز الاختصاص، وتناولت الدراسة بشيء من التفصيل مسألة تحرر الأفراد من واجب الطاعة لمثل هذه القرارات المنعدمة؛ حيث أختلف الفقه بين من أجاز لهم ذلك، وبين من رفض ذلك معتبراً أن إنهاء مثل هذه القرارات وتقرير انعدامها يدخل في اختصاص القضاء، والإدارة فقط وأنه لا يجوز للأفراد مقاومة مثل هذه القرارات فيجب عليهم الخضوع لها إلى حين إعلان القضاء أو الإدارة انعدامها وترتيب النتائج على ذلك.

**الكلمات الدالة:** القرار المنعدم، القرار الباطل، الإلغاء، السحب، الإداري، الاختصاص، الميعاد.

**Abstract**
A decision tainted by illegality acquires immunity by the passage of time, meaning it cannot be challenged, whether by cancellation or withdrawal. This is because individuals have the right to be assured of the stability of their legal status and positions acquired through administrative decisions, even if those decisions violate the law, after a specified period of

time, based on the principle of legal certainty. However, this principle of immunity is contingent upon the decision's violation of the law not being serious. If the defect in the decision is so blatant that it renders it null and void, then the passage of time cannot be interpreted as validating the decision or stabilizing the resulting situations. This is because the serious defect deprives the decision of its essential elements, reducing it from an administrative decision to a mere physical act that constitutes a material obstacle preventing those concerned from exercising their rights. Therefore, this study examines the concept of a null and void decision and distinguishes it from a voidable decision in order to determine the consequences of a null and void decision. The foremost of which is the release of the administrative authority to withdraw it, and the permissibility of challenging it judicially before the ordinary and administrative courts at any time. With the existence of such a decision, the time barrier and the barrier of jurisdiction collapse. The study addressed in some detail the issue of the liberation of individuals from the duty of obedience to such void decisions. Jurisprudence differed between those who permitted them to do so, and those who rejected it, considering that terminating such decisions and declaring their voidness falls within the jurisdiction of the judiciary and the administration only, and that individuals are not allowed to resist such decisions, so they must submit to them until the judiciary or the administration declares their voidness and arranges the consequences accordingly.

**Keywords:** void decision, invalid decision, cancellation, withdrawal, administrative, jurisdiction, deadline.

**المقدمة:**

تتمتع الإدارة العامة في سبيل مباشرة نشاطها لتسيير المرافق العامة بالكثير من الصلاحيات والسلطات التي يجيزها القانون العام، وأهم هذه السلطات إمكانية إصدار القرارات الإدارية الملزمة للمخاطَبين بها، والتي تُنشي حقوقًا للأفراد وتفرض عليهم التزامات دون اشتراط رضائهم أو قبولهم والإدارة -عند ممارستها لهذه السلطة- غيرُ منزَّهة عن الخطأ؛ فهي ترتكب أخطاءً مادية وقانونية، وتلتزم بتصحيح هذه الأخطاء نزولًا عند مقتضيات مبدأ المشروعية الإدارية ؛ وذلك عن طريق إصدار قرارات بإلغائها أو سحبها، وإلا تعرضت للمساءلة أمام القضاء الذي سيلغي هذه القرارات بحكم قضائي بناءً على طلب أصحاب الشأن.

وإن سحب القرار يرتب زواله بأثر رجعي، واعتباره كأن لم يكن، وهو ذات الأثر المترتب على الحكم القضائي بالإلغاء، على خلاف الإلغاء الإداري الذي يزيل آثار القرار بالنسبة للمستقبل فقط دون أن يمس ما أنتجه من آثار في الماضي.

غير أن سلطة القضاء والإدارة في التدخل لإنهاء القرار غير المشروع لا يمكن أن تكون مطلقة من الضوابط والقيود؛ لأن إطلاقها يتعارض مع مبدأ المشروعية، ومبدأ عدم الرجعية، ومبدأ استقرار الأوضاع القانونية. لذلك أوجد المشرع ومن بعده القضاء عدة شروط يجب اتباعها قبل رفع دعوى الإلغاء وقبل شروع الإدارة في السحب، وتتعلق هذه الشروط بالآتي:

في حالة الإلغاء: بالقرار الإداري، وبشخص الطاعن، وبالمدة الزمنية (الميعاد).

في حالة السحب: يلزم توافر شرطين؛ الأول: عدم مشروعية القرار، والثاني: يرتبط بالفترة الزمنية التي يتم بمقتضاها السحب.

وفي حالة فوات الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء دون رفعها ودون سحب القرار، فإن ذلك يضفي حصانة على القرار غير المشروع، وينقله من حالة الاضطراب والزعزعة -بالنظر إلى إمكانية إلغائه أو سحبه خلال الميعاد- إلى حالة الاستقرار والثبات كأثر لانقضاء الميعاد؛ حيث يكتسب القرار حصانة تعصمه من أي إلغاء أو تعديل من جانب القضاء أو الإدارة، ويصبح هو والقرار السليم سواءً بسواء.

غير أن هذه الحصانة ليست مطلقة؛ فهي لا تمنع ذوي المصلحة من طلب التعويض أو التمسك بعدم مشروعية هذه القرارات بطرق مباشرة وغير مباشرة أوجدها المشرع للتخفيف من حدة الأثر المترتب على انقضاء

الميعاد. كما أن قاعدة الحصانة هذه لا تشمل القرارات الإدارية التي تشكل مساسًا بالنظام العام والمقومات الأساسية للمجتمع، أي التي لحقت بها مخالفة جسيمة للقانون؛ فهذه القرارات لا تلحقها حصانة مهما طال الزمن.

وبناءً عليه، فإن القرارات المنعدمة لا يخضع سحبها ولا الطعن عليها بالإلغاء لقيد زمني، وهذه الحرية المطلقة في سحبها أو إلغائها لا تمس بمبدأ الاستقرار، بل تشكل انتصارًا لمبدأ المشروعية.

**أولًا: أهمية موضوع البحث**

يُعد موضوع انعدام القرار الإداري وآثاره بصفة عامة موضوعًا في غاية الأهمية؛ نظرًا لارتباطه بالقرار الإداري الذي يمثل أهم وسيلة لمباشرة الإدارة لنشاطها. ويعبر أحد كبار الفقهاء عن أهمية دراسة القرارات الإدارية بقوله: "إن موضوع القرارات الإدارية من أدق موضوعات القانون الإداري إن لم يكن أدقها على الإطلاق، والمشاكل العملية والنظرية التي يثيرها لا تكاد تنتهي، وكل يوم يكشف القضاء فيه عن جوانب جديدة قد تغير من الأفكار التي كان ينظر إليها في وقت من الأوقات على أنها عنوان الحقيقة الخالدة.

عدم وجود دراسات معمقة في ليبيا مرتبطة بالقرارات المنعدمة وآثارها، ولا سيما موقف الأفراد منها من حيث واجب طاعتها إلى أن يتقرر انعدامها، أو مقاومتها والخروج على أحكامها. وتكمن أهمية هذه الدراسة في تناول هذا الموضوع بعرض كافة الاتجاهات المرتبطة به.

وتنتسق أهمية البحث الماثل في تسليط الضوء على مسألة القرار المنعدم وآثاره وموقف الأفراد منه، وبحثها وتحليلها بتحديد مفهومه، ودراسة حالاته وآثاره، وصولًا إلى اقتراح نتائج وتوصيات.

**ثانيًا: إشكالية الدراسة** يُعد القرار المنعدم قرارًا معيبًا بعيب جسيم يمس وجوده، وبمجرد صدوره ينهار الحاجز الموضوعي المتمثل في قاعدة الاختصاص، والحاجز الشكلي المتمثل في مواعيد الطعن؛ فيجوز للقضاء العادي والإداري التصدي له وتقرير انعدامه، كما يجوز للإدارة سحبه في أي وقت ولو بعد فوات المواعيد المقررة للإلغاء والسحب.

إلا أن **الإشكالية** الجوهرية تكمن في غياب معيار موضوعي دقيق للتفرقة بين القرار المنعدم والقرار الباطل، ويترتب على هذا الغموض إشكالية عملية تتعلق بموقف الأفراد: فهل يحق لهم الامتناع عن تنفيذ القرار المنعدم تلقائيًا بحكم انعدامه؟ أم يلتزمون بطاعته حتى يصدر حكم قضائي يقضي بانعدامه؟

تتلخص الإشكالية في نقطتين:

صعوبة تحديد المعيار المميز بين القرار المنعدم والقرار الباطل.

الموقف الواجب على الأفراد اتخاذه تجاه القرار المنعدم (هل لهم حق مقاومته وعدم تنفيذه، أم يجب احترام تنفيذه حتى صدور حكم قضائي بانعدامه).

**ثالثًا: أهداف الدراسة**

بيان مفهوم القرار المنعدم، وحالات الانعدام، والنتائج المترتبة عليه.

تحديد المعيار الموضوعي المميز بين القرار المنعدم والقرار الباطل للخروج من التناقض الفقهي.

تحديد موقف الأفراد من القرارات المنعدمة ومدى جواز مقاومتهم لها دون حكم قضائي.

تقديم توصيات تسهم في ترسيخ مبدأ المشروعية، وتحقيق التوازن بين استقرار المراكز القانونية وحماية حقوق الأفراد.

**رابعًا: منهج الدراسة** اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي والاستنباطي المقارن؛ لاستقراء النصوص التشريعية والأحكام القضائية وآراء الفقه وتحليلها للوقوف على مفهوم القرار المنعدم وخصائصه وحالاته ومعايير تمييزه، واستنباط الأحكام المتعلقة بآثاره وموقف الأفراد والقضاء منه.

**خامسًا: خطة الدراسة** تقسم الدراسة إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم القرار المنعدم والقرار الباطل.

المبحث الثاني: أحكام الانعدام.

**المبحث الأول: مفهوم القرار المنعدم والقرار الباطل**

إذا كان الأفراد ملزمين – لكي تُقبل طلباتهم بإلغاء القرارات الإدارية التي يعتقدون بعدم مشروعيتها – برفعها خلال مدة محددة تشريعياً وهي ستون يوماً من تاريخ نشرها، أو إعلانها، أو علمهم بها علماً يقينياً، وإذا كانت الإدارة تملك سحب قراراتها المعيبة خلال المدة نفسها المقررة لرفع دعوى الإلغاء؛ فإن قاعدة الحماية هذه لا تنطبق على القرارات الإدارية المعيبة بعيب جسيم كالقرارات المنعدمة، والتي حرصت أحكام القضاء على ترديدها وتحريرها من قيد الميعاد في مواجهة الإدارة والأفراد.

وذلك لأن «تطبيق قاعدة حماية هذه القرارات وإعطائها ـــ بفوات المواعيد ــ حصانة تعصمها من الإلغاء يترتب عليه عملاً، وفضلاً عن إهدار الشرعية وسيادة القانون وتعطيلها لصالح أفراد بذواتهم، انهيار النظام العام في المجال القانوني الذي صدرت هذه القرارات أساساً تطبيقاً لأحكامه» (المحكمة الإدارية العليا المصرية، 1992).

ونتعرض فيما يلي لتعريف القرار المنعدم والباطل، ثم تحديد المعايير الفقهية والمواقف القضائية التي قيل بها للتمييز بين القرار المعدوم والقرار الباطل، وذلك على النحو التالي:

**المطلب الأول: تعريف القرار الباطل والقرار المنعدم**

إن الهدف من قاعدة الحصانة للقرارات المعيبة بعيب بسيط إذا انقضت مواعيد طلب إلغائها أو سحبها من جانب الإدارة دون إلغاء أو سحب، هو حماية المصلحة الخاصة للأفراد بألا يظلوا تحت رحمة الإدارة، ليتحقق بمضي الميعاد الاستقرار لمراكزهم وأوضاعهم القانونية، وكذلك حماية الصالح العام بألا تظل قرارات الإدارة مهددة بالإلغاء. وبناءً عليه، إذا كان لا يحق للأفراد طلب إلغاء القرار بعد الميعاد بحجة أنهم لم يعلموا بالعيب إلا بعد فواته، فإنه لا يجوز للإدارة أن تسحب قرارها بعد فوات الميعاد بحجة أنها لم تعلم بالعيب الذي يشوب القرار إلا بعد انقضاء الميعاد؛ فكان قيد الميعاد الذي يهدف إلى تحقيق الاستقرار للعمل الإداري من خلال التوفيق بين الصالح العام والمصالح الخاصة للمخاطبين بالقرارات الإدارية.

وإذا كانت الأحكام السابقة ترتبط بالقرار المعيب بعيوب بسيطة، والتي تجعل القرار – رغم عدم سلامته – نهائياً، فإنه إذا كان العيب قد بلغ حداً جسيماً يجرد القرار من صفته الإدارية ويهوي به إلى العدم، فمثل هذا العمل لا يتمتع بما تتمتع به القرارات الإدارية من حصانة؛ فيجوز سحبه وتقرير انعدامه في كل وقت من جهتي القضاء الإداري والقضاء العادي. وبالتالي يطرح التساؤل عن تعريف القرار الباطل والقرار المنعدم ليتسنى بعد ذلك التمييز بينهما، بالنظر لخطورة النتائج المترتبة على انعدام القرار الإداري، ولذلك نتعرض لتعريف كل منهما على النحو التالي:

أولاً: تعريف القرار الباطل لكي يكون القرار الإداري سليماً لا بد من أن تتوافر فيه خمسة أركان هي: الاختصاص، والشكل، والمحل، والسبب، والغاية. وفي حالة ما إذا اختل ركن منها وكان الاختلال يسيراً، فإن القرار يكون قابلاً للإبطال، أما إذا كان العيب على قدر كبير من الجسامة كان القرار منعدماً. وبذلك يكون القرار الإداري قابلاً للإلغاء إذا ما خالف مصدره أحكام القانون المتعلقة بسببه أو شكله أو محله أو الغاية منه أو قواعد الاختصاص المتعلقة بإصداره، دون الوصول إلى إهدار ركن القرار كليةً. وتعد هذه الفكرة (بطلان القرار الإداري) فكرة مؤقتة ونسبية؛ بمعنى أن القرار الباطل إذا ما حُكم بإلغائه يصبح وكأنه لم يولد قط، أما قبل الحكم فيُعد هذا القرار سليماً حتى يثبت صاحب المصلحة عكس ذلك، نظراً لما تتمتع به القرارات الإدارية من قرينة المشروعية.

وبالنظر لخطورة هذه الحالة المؤقتة على استقرار المعاملات، قَيَّد المشرع رفع دعوى الإلغاء بنطاق زمني محدود، وإذا مضت المدة دون طعن أُغلق سبيل الطعن على الأفراد وعلى الإدارة، وأصبح القرار المعيب في حكم القرار السليم. فالقرار الباطل هنا يحتل مركزاً وسطاً ومتميزاً بين القرار الإداري السليم والقرار المعدوم (الطماوي، د.ت).

فالقرار الباطل إذا لم يُلغَ أو يُسحب أو يُحكم بإلغائه، فإنه يعد صحيحاً ومؤدياً لآثاره، ويلزم الأفراد باحترامه وتثور مسؤوليتهم في حالة مقاومة تنفيذه، كما أن تنفيذه من جانب الإدارة لا يعد دائماً خطأ يوجب مسؤوليتها، ويختص القضاء الإداري دون العادي بنظر هذا النوع من القرارات (الحلو، 1982). أي أنه يتمتع بمرور

الميعاد بالحصانة التي تعد استثناءً حقيقياً على مبدأ المشروعية تبرره ضرورة استقرار الأوضاع والمراكز المترتبة على هذه القرارات رغم مخالفتها للقانون؛ فمرور مدة الميعاد (شهرين في فرنسا، وستين يوماً في مصر وليبيا) يسبغ على القرار الصفة المشروعة.

ثانياً: القرار المنعدم القرار المنعدم هو القرار المشوب بعيب جسيم يجرد من صفته الإدارية، وينحدر به إلى مجرد العمل المادي معدوم الأثر القانوني، بحيث لا تلحقه حصانة بفوات مواعيد الطعن، ويجوز سحبه في كل حين، كما يجوز مخاصمته قضائياً في كل وقت دون التقيد بالمواعيد المقررة لرفع دعوى الإلغاء؛ فمثل هذا القرار لا يترتب عليه أي آثار قانونية مهما طال الزمن. ويتمثل انعدام القرار الإداري في الانعدام المادي والانعدام القانوني:

أ. الانعدام المادي :يقصد بالانعدام المادي أن القرار لم يصدر إطلاقاً؛ فقد يحدث أن يتوهم الفرد أنه في مواجهة قرار إداري أصدرته الإدارة، ويكون ذلك نتيجة لتقديره الخاطئ لطبيعة العمل الإداري، كأن يشرع الفرد في رفع دعوى الإلغاء لمخاصمة إحدى مداولات المجالس البلدية التي لم تحدث مادياً، وقد يتولد الوهم لدى الفرد من تقديره الذاتي بوجود القرار أي من بنات أفكاره، وقد يرجع هذا التوهم إلى خطأ الإدارة كأن تبلغ الأفراد المعنيين بقرار لا وجود له في الملفات الإدارية (شطناوي، 2004).

ومما يذكر في هذا الصدد حالة تنفيذ الإدارة لقرار قُضي بإلغائه، فالتنفيذ هنا يعد تنفيذاً لقرار منعدم مادياً؛ فالقرار الباطل يفتقد في مثل هذه الحالة لصفته القانونية لأنه حُكم بإلغائه، ويُعتبر بالتالي قراراً غير موجود في الواقع، وتنفيذه لا يستند إلى أي أساس قانوني (الشاعر، 2016).

كما أنه يحق للأفراد الطعن مباشرة في قرار الإدارة بتنفيذ القرار المنعدم بالنظر لما له من آثار قانونية ناتجة عنه بذاته، وليس عن القرار المنعدم الذي تنعدم آثاره القانونية من الأصل؛ أي أن الطعن يوجه ضد قرار التنفيذ الذي يستند إلى القرار المنعدم غير الموجود قانوناً والذي لا يقبل بطبيعته التنفيذ المباشر (جمال الدين، 2013).

**ب. الانعدام القانوني :**يُقصد به أن القرار موجودٌ مادياً وظاهرياً، لكنه في الواقع معيبٌ بعيبٍ جسيمٍ يجردُه من صفته الإدارية، ويجعل منه مجرد عملٍ مادي. فهو يتصل بالقرارات المعيبة بعيب عدم الاختصاص الجسيم الذي يطلق عليه «عيب اغتصاب السلطة»، وكذلك القرارات التي لا تستند إلى أي نصٍّ تشريعي أو لائحي (الحلو، 1982، ص 468).

وإذا كان القرار الإداري – أياً كان شكله؛ تنظيمياً أو فردياً، صريحاً أو ضمنياً – يجوز الطعن فيه بالإلغاء إذا كان معيباً بحسب ظن الطاعن واعتقاده؛ فما العمل لو كان القرار معدوماً؟ هل يجوز الطعن فيه؟

نتفق هنا مع الرأي (فهمي، 2011، ص 23) الذي يتطلب – في سبيل الإجابة عن هذا التساؤل – التفرقة بين أمرين:

- **الأول :**أن يكون القرار معدوماً من الناحية المادية (أي أنه لم يوجد قط)؛ وفي هذه الحالة يُحكم بعدم قبول الدعوى (الشاعر، 2016، ص 216).
- **الثاني :**أن يكون القرار معدوماً من الناحية القانونية فقط (كأن يكون معيباً بعيبٍ جسيم)؛ وفي هذه الحالة يمكن الطعن فيه بالإلغاء؛ لأن للطاعن مصلحةً كبرى في تسجيل عدم المشروعية على هذا القرار، فمثل هذا القرار يجوز الطعن فيه، وكذلك سحبه دون التقيد بالمواعيد المنصوص عليها في القانون.

**المطلب الثاني: المعايير الفقهية للتمييز بين القرار المنعدم والقرار الباطل وموقف القضاء منها**

تعددت المعايير التي قال بها الفقه لتحديد وتعيين فكرة الانعدام والتمييز بين القرار المنعدم والباطل. ونتعرض فيما يلي بشيءٍ من الإيجاز لهذه المعايير، مع بيان موقف القضاء الإداري الليبي منها:

- **أولاً: عرض المعايير الفقهية للتمييز بين القرارات الباطلة والقرارات المنعدمة**
- **أ. معيار اغتصاب السلطة:**

وفق هذا المعيار الذي قال به الفقه الفرنسي، فإن الانعدام هو جزاءٌ يترتب على اغتصاب السلطة، والتفرقة بين القرار المعدوم والقرار الباطل ما هي إلا تفرقة بين اغتصاب السلطة وعدم الاختصاص؛ حيث تتركز حالات اغتصاب السلطة في صدور القرار من فردٍ عادي لا سلطان له إطلاقاً، أو صدوره من رجل الإدارة

معتدياً به على اختصاصات السلطة التشريعية أو السلطة القضائية (أحمد، 1992، ص 240).
وعلى الرغم من وضوح هذا المعيار وسهولته، إلا أنه يُعاب عليه عدم استيعابه لكافة حالات الانعدام؛ فهو يحصر هذه الحالات في ركن الاختصاص فحسب، ولا يقدم إجابةً عن باقي المخالفات الجسيمة للمشروعية، سواء تلك المرتبطة بالمحل أو الشكل التي اعتبرتها أحكام القضاء منعدمة. وهذا يدل على أن هذا المعيار – رغم بساطته – غير جامع لكل حالات الانعدام.

- **ب. معيار الوظيفة الإدارية:**

يتلخص هذا المعيار في أن «كل عملٍ منبتٍّ الصلة بالوظيفة الإدارية – كما يحددها القضاء على ضوء المبادئ الدستورية العامة في الدولة، بحيث لا يمكن اعتباره تنفيذاً مباشراً أو غير مباشر للوظيفة الإدارية – هو عملٌ معدوم. أما إذا أمكن إرجاع العمل إلى الوظيفة الإدارية، سواء أكانت الإدارة قد مارست تلك الوظيفة في حدودها المشروعة أم تجاوزت تلك الحدود، فهو عملٌ إداري يحتفظ بصفته الإدارية وما تستتبعه تلك الصفة من أحكام» (الطماوي، د.ت، ص 421 وما بعدها).
ولكن، ماذا عن الحالات الأخرى التي تمثل مخالفات جسيمة للمشروعية بحسب أحكام القضاء؟ نجد أن هذا المعيار لا يشتمل على تلك الحالات، وبالتالي فإنه غير جامع.

- **ج. معيار مدى تخلف الأركان:**

وفق هذا المعيار، يمكن التفرقة بين القرار الباطل والقرار المعدوم من خلال البحث في مدى تخلف أحد الأركان اللازمة لقيام القرار الإداري؛ فإذا تخلف ركنٌ من أركانه كان منعدماً، وتخلُّفُ ما دونه يجعله باطلاً إذا توافرت أركانه ولكنها كانت مشوبةً بعدم المشروعية. وهذه التفرقة مستمدةٌ من القانون المدني عبر التفرقة بين البطلان المطلق والبطلان النسبي. ورغم اتفاق أنصار هذا المعيار مبدئياً، إلا أنهم اختلفوا في تحديد عدد أركان القرار الإداري (شطناوي، 2004، ص 741).

1. **اتجاه يرى أن الإرادة هي الركن الوحيد :**اعتمد فريق من الفقه هذا المعيار ورأى أنه الأصلح لتقديم معيار محدد وواضح لحالات الانعدام، غير أنه اعتبر أن الركن الوحيد للقرار الإداري هو ركن الإرادة (أي التعبير عنها)، وهو: «إفصاحٌ عن الإرادة الملزمة لجهة الإدارة، أما باقي العناصر فمتمثلة في شروط الصحة ويؤدي تخلفها إلى بطلان القرار فقط» (الجرف، 1961، ص 126-127؛ جمال الدين، 1991، ص 50).
2. **اتجاه يحدد ثلاثة أركان أساسية :**تبنى فريق آخر من الفقه هذا المعيار ولكنه خالف الرأي السابق في تحديده لأركان القرار الإداري التي يترتب على تخلفها انعدامه؛ حيث اعتبر أن أركان القرار الإداري المرتبطة بالفكرة هي ثلاثة أركان :**جهة الإدارة ذات الولاية، التعبير عن الإرادة، والأثر القانوني**.
   - فإذا صدر القرار عن جهة غير ذات ولاية (كصدوره من فرد عادي لا صلة له بالإدارة
   - أو انعدمت إرادة مصدره (كعدم صدور القرار إطلاقاً بأن يكون القرار المدعى به غير موجود في الواقع وإن كان له وجود في الظاهر
   - أو استحال ترتيب أثره استحالة مادية أو قانونية (كصدور قرار بترقية موظف بعد قبول استقالته)؛ في جميع هذه الأحوال يكون القرار منعدماً (حلمي، 1970، ص 104).

**د. معيار مدى جسامة عدم المشروعية** :وفق هذا المعيار، يكون القرار معدوماً عندما يتضمن مخالفةً جسيمةً لمبدأ المشروعية، أما إذا كانت مخالفة القرار لمبدأ المشروعية يسيرةً فإن القرار يكون باطلاً. والمعيار الذي تتحدد به الجسامة هو مخالفة القرار أو عدم مخالفته لقاعدة عليا في الدولة، وهي الدستور (الشاعر، 2016، ص 199). وبذلك، إذا كانت القاعدة التي خالفتها الإدارة عند إصدار القرار منصوصاً عليها في الدستور كان القرار معدوماً، أما إذا كانت القاعدة التي خالفتها الإدارة بقرارها في غير الدستور، فإن ذلك لا يعدم القرار، وإنما يبطله (أحمد، 1992، ص 233).
ويرجح أحد الفقهاء (جمال الدين، 2013، ص 107-108) هذا المعيار بشكل مختلف من ناحية طبيعة القاعدة العليا؛ حيث يرى ضرورة تبني هذا المعيار وأن يكون الأساس في ذلك هو القوة القانونية للعمل الذي تمت مخالفته بوساطة القرار الإداري غير المشروع. فإذا كان وجه عدم المشروعية مترتباً على مخالفة قاعدة عليا

من حيث مرتبتها الإلزامية، اتسم العيب هنا بالجسامة، أما إذا كانت المخالفة لقاعدة أدنى فإن العيب هنا يُعد من العيوب البسيطة. ويضيف هذا الرأي – ونتفق معه في ذلك – إلى القواعد العليا من حيث المرتبة الإلزامية القواعدَ الدستورية والأحكامَ القطعية للشريعة الإسلامية باعتبارها من المبادئ العامة للقانون؛ وبالتالي يترتب على مخالفة تلك القواعد والأحكام انعدام العمل الإداري المخالف لها، أما إذا لم تصل المخالفة إلى هذا الحد بأن كانت قاصرةً على مخالفة قواعد تشريعية أو لائحية أو عرفية، فإن القرار يكون قابلاً للإلغاء أو البطلان، إما بحكمٍ قضائي أو بسبيل سحبه من قبل الإدارة.

وفي معرض تعليقه على هذا المعيار، يشير أحد الفقهاء (الحلو، 1982، ص 468) إلى أن الاعتماد على درجة جسامة عدم المشروعية للتفرقة بين القرار المعدوم والباطل لا ينطوي على قدرٍ من التحديد الموضوعي الذي يسمح بسهولة التفرقة واستقرار الأوضاع؛ لأنه بالرجوع إلى أحكام القضاء نجد أنها اعتبرت بعض القرارات معدومة رغم أن جسامة العيب فيها لا تصل إلى الحد الذي وصلت إليه في قرارات أخرى اعتبرت باطلة.

هـ. معيار الوضوح أو الظاهر (المخالفة البينة :(وفق هذا المعيار، يكون القرار معدوماً متى كانت مخالفة القانون واضحةً وبينةً، بحيث يبدو بشكلٍ جلي أنه لا يعد تطبيقاً لقانونٍ أو لائحةٍ بأي حال من الأحوال.

فإذا كان القرار خطاباً من السلطة الإدارية للأفراد لكي يأتمروا به وينزلوا عليه جبراً، فإن كان الظاهر من شكل القرار ومظهره يدل على صدوره من تلك السلطة كان على الأفراد أن ينفذوه، وليس لهم الامتناع عن طاعته ولو ظنوا أن به خللاً. أما إذا كان مظهر القرار يدل على عدم صدوره عنها، كان القرار معدوماً وغير جدير بالاحترام.

ويُعاب على هذا المعيار عدم الانضباط؛ إذ إنه يعول على نظرة الشخص للقرار بصرف النظر عن محتواه ومادته، وهذا يرتب أن يكون القرار منعدماً عند البعض وسليماً عند البعض الآخر. كما يُعاب عليه اتساعه؛ لأنه يضم فروضاً تقديرية كثيرة دون أن يكون لها أساسٌ ثابتٌ للحد منها، مما يحول دون استقرار المراكز القانونية. وأخيراً، رتب هذا المعيار نتيجةً واحدةً على القرار المعدوم تتمثل في عدم التزام الأفراد بطاعته واحترامه، مغفلاً بذلك حاجة القاضي – أيضاً – إلى معيار يستهدي به لوضع حدٍ فاصلٍ بين القرار المعدوم والقرار الباطل؛ وبالتالي لم يقدم هذا المعيار حلاً شافياً لهذه المشكلة (الشاعر، 2016، ص 225).

وبناءً على ذلك، ورغم تعدد المعايير التي قيل بها للتفرقة بين حالات الانعدام وحالات بطلان القرار، فإنه يمكن إرجاع الفارق بين القرار الباطل والمنعدم إلى أن العيب الذي لحق القرار إذا كان يسيراً فإنه يؤدي إلى بطلانه، أما العيب الجسيم فإنه يؤدي إلى انعدامه. ولأن القرار الإداري مفترضٌ فيه السلامة اعتباراً من تاريخ صدوره – بأن يكون مبرأً من العيوب التي تجعله حرياً بالإلغاء من جانب القضاء أو بالسحب من جانب الإدارة – فإن العيوب التي يمكن أن تلحق بالقرار هي خمسة عيوب تقابلها خمسة أركان، وهي: (الاختصاص، الشكل، المحل، السبب، الغاية) (الشاعر، 2016).

فالقرار يكون معيباً إذا صدر من غير مختص، أو كان مخالفاً للشكل الذي قرره القانون لإصداره، أو وقع مخالفاً لأحكام القانون، أو كان فاقداً لسببٍ يبرره، أو كان معيباً بعيب إساءة استعمال السلطة. وهذه العيوب من شأنها أن تبرر إلغاء القرار أو سحبه إذا دُمغ بها، إلا أن ذلك مقيدٌ بميعادٍ محدد؛ وفي حالة انقضائه دون استخدام هذه الرخصة (الإلغاء أو السحب)، اكتسب القرار حصانةً نهائيةً تعصمه من الإلغاء بوساطة القضاء والسحب بوساطة الإدارة. والحكمة من ذلك هي كفالة الاستقرار للمراكز القانونية وجعلها في منأى عن الزعزعة والاضطراب بعد مرور الميعاد.

ثانياً: موقف القضاء الليبي من المعايير الفقهية للتمييز بين القرار المنعدم والقرار الباطل يمكن القول إن القضاء الإداري الليبي قد تبنى فكرة انعدام القرار الإداري وفق معيار مدى جسامة العيب الذي شاب القرار للتمييز بين القرار الباطل والقرار المنعدم؛ حيث قضت المحكمة العليا بأن: «العمل الإداري لا يفقد صفته الإدارية ولا يكون بالتالي معدوماً إلا إذا كان مشوباً بمخالفة جسيمة تؤدي بركن أو أكثر من أركانه...» (المحكمة العليا الليبية، 1982، ص 25).

وقررت في إطار تعريفها للقرار المنعدم بأنه القرار المشوب: «بمخالفة جسيمة تؤدي بركن أو أكثر من

أركانه وبدرجة يتعذر معها القول بأن القرار الإداري يعتبر تطبيقاً لقانون أو لائحة أو مظهر لممارسة اختصاص تملكه جهة الإدارة، بما يخرجه من دائرة التنظيم الخاص بالطعن على القرارات الإدارية في المواعيد التي حددها القانون» (المحكمة العليا الليبية، 1985، ص 20).

ويتضح من ذلك أن القرار المعدوم يختلف عن القرار الباطل أو غير المشروع المفترض وجوده وصحته إلى حين إلغائه قضائياً أو سحبه إدارياً؛ فالقرار في الحالة الأخيرة يحتفظ بصفته الإدارية على الرغم من عدم مشروعيته، في حين لا يمكن للقرار المنعدم أن ينتج أي أثرٍ قانوني يسعى إليه مصدره. وهو ما يعبر عنه بحق العميد فيدل (Videl) بالتمييز بين القرار المنعدم والباطل عبر التشبيه بين: «حالة الإنسان وهو على فراش المرض؛ فعلى الرغم من عدم قدرة الإنسان على عمل شيء وهو يقبع على السرير من شدة المرض إلا أنه على قيد الحياة، بينما الميت قد فارق الدنيا ولم يعد له وجود» (فيدل، 1952، ص 180).

ونخلص من كل ما تقدم إلى أن كلاً من هذه المعايير لا يغطي بذاته جميع حالات الانعدام، وإنما يكشف فقط عن حالة أو حالات معينة يكون فيها القرار منعدماً؛ فمعيار اغتصاب السلطة ومعيار الوظيفة الإدارية لا يغطيان حالات الانعدام الناشئة عن انعدام ركن المحل، كما لا يصلحان أساساً لتبرير الانعدام الناتج عن المخالفات الجسيمة للقانون العادي.

كما أن استقراء الأحكام القضائية لا يزيد الأمر إلا صعوبة؛ حيث تدرجت هذه الأحكام بين معيار اغتصاب السلطة ومعيار المخالفة الجسيمة، ومنها ما توسع في فكرة الانعدام. وبالتالي، لا توجد نظرية متكاملة للانعدام في القانون الإداري، وتبقى هذه الفكرة متأرجحةً بين التوسع والتضييق بحسب ما تقدره جهات القضاء (الجرف، 1961، ص 126 وما بعدها).

**المبحث الثاني: أحكام الانعدام**

نتناول في هذا الإطار حالات الانعدام، والنتائج المترتبة على انعدام القرار الإداري، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: حالات الانعدام لا يوجد موضوعٌ أثار جدلاً واسعاً أكثر من حالات الانعدام؛ ولهذا اختلفت وجهات النظر بخصوصها من مؤلفٍ إلى آخر، غير أنه يمكن حصر هذه الحالات في الآتي:

أولاً: الحالات التقليدية للانعدام وهي حالاتٌ متفقٌ عليها في إطار الفقه وفي أحكام القضاء، وتتمثل في:

أ. حالة القرار الصادر من فرد عادي :ليس من حق الأفراد العاديين غير المؤهلين اتخاذُ القرارات الإدارية، وإلا وقعوا تحت طائلة القانون الذي يمنع مثل هذه التصرفات؛ فالقرار يجب أن يصدر من الشخص أو الأشخاص الذين اعترف لهم المشرع بالقدرة على اتخاذه. ولكن يُستثنى من ذلك ما يُعرف بـ «نظرية الموظف الفعلي أو الواقعي»، وهو الفرد الذي عُيِّن تعييناً معيباً، أو الذي لم يصدر بتعيينه قرارٌ إطلاقاً ومع ذلك تُعد قراراته صحيحة، وذلك اعتداداً بالظاهر وحمايةً للغير حسن النية الذي ظهر له هذا الشخص العادي بمظهر الموظف العام في الظروف العادية، أما في الظروف الاستثنائية ف تُبنى سلامة هذه القرارات الإدارية على ضرورة سير المرافق العامة سيراً منتظماً (الطماوي، د.ت، ص 284).

إلا أن الصعوبة تثور في حالة ما إذا سمح القانون لهذا الشخص – رغم انتهاء صلته بالإدارة – بالاستمرار في ممارسة اختصاصاته إلى أن يتم تعيين من يخلفه؛ فما حكم التصرفات التي يجريها خلال هذه الفترة المؤقتة؟

تُعتبر هذه التصرفات – كقاعدة عامة – سليمةً ومشروعة، باعتبار هذه الحالة نوعاً من الحلول القانوني، وأن ممارسة هذه الاختصاصات خلال هذه الفترة المؤقتة لا تُعد حقاً للموظف يجوز له التنازل عنه، بل هي التزامٌ عليه يجد تبريره في احتياجات المرفق العام، فلا يجوز للسلطة الرئاسية تنحيته ومزاولة العمل بدلاً منه، وإلا اعتُبرت قراراتها معيبة بعيب الاختصاص مما يجيز الطعن فيها بالإلغاء لتجاوز حدود السلطة (الشاعر، 2016، ص 268).

ب. حالة تعدي السلطة الإدارية على إحدى السلطتين (التشريعية أو القضائية :(نتعرض فيما يلي لكلتا الحالتين على النحو التالي:

حالة تعدي السلطة الإدارية على السلطة التشريعية :توجد الكثير من المسائل التي يجعلها المشرع من اختصاص السلطة التشريعية؛ فوجود هذه المسائل يعني أنه لا يجوز تنظيمها بغير قانون، فلا يُقبل تنظيمها بلائحة، وإذا فعلت الإدارة ذلك عُدَّ قرارها اللائحي اغتصاباً للسلطة. وفي كل مرة تتدخل فيها السلطة

التشريعية لتنظيم نطاقٍ معين بقانون، وجب على الحكومة عدم التشريع فيه إلا في الجانب التنفيذي البسيط (الجزئيات الصغيرة اللازمة لحسن تنفيذ القانون) وبمراعاة أحكامه (فهمي، 2011، ص 450). فلا يجوز للإدارة تعديل تشكيل لجنة مقررة بنص القانون، أو أن يقوم وزير المالية بتوزيع أرضٍ من أموال الدولة لا يجوز التصرف فيها إلا بإذنٍ من البرلمان، أو قيام مصلحة الضرائب بزيادة فئة الضريبة على بعض المنتجات دون سندٍ من القانون (نويجي، 2020، ص 176).

حالة اعتداء السلطة الإدارية على السلطة القضائية :وفي مقابل الحالة السابقة، قد يتمثل الانعدام في صدور القرار من جهة إدارية اعتداءً على اختصاصات جهة قضائية، فمثل هذا القرار يُعد منعدماً. وهو ما أشارت إليه المحكمة العليا الليبية مقررةً أنه إذا: «أصدرت الجهة الإدارية قراراً ببطلان عقد بيع أرض المطعون ضده واستولت على الأرض وما عليها من مبانٍ تنفيذاً لقرارها، فإن هذا القرار ينطوي على غصبٍ لسلطة القضاء...» (المحكمة العليا الليبية، 1975، ص 28).

كما أن صدور القرار من جهة إدارية عاملة اعتداءً على اختصاصات جهة إدارية ذات اختصاص قضائي يؤدي إلى انعدام القرار؛ لأن هذه الجهات خصها المشرع بوظيفة قضائية تتمثل في التحقيق في خصومة أو نزاع إداري معين وتطبيق حكم القانون بشأنه (ومن أمثلتها مجالس التأديب، واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي). لذلك اعتبرت المحكمة العليا اعتداء موظفٍ أو جهة إدارية عاملة عليها اغتصاباً للسلطة، قياساً على الاعتداء على اختصاص المحاكم (الحراري، 2005، ص 405).

ج. حالة انعدام إرادة الإدارة في إصدار القرار :ومثال ذلك صدور قرار بترقية شخص اعتقدت الإدارة توافر شروط الترقية في حقه بينما هو في الحقيقة فاقدٌ لها، أو القرار الصادر بتعيين شخص دون وجه حق لاعتقاد الإدارة حصوله على المؤهلات المطلوبة لشغل الوظيفة والتي اتضح لاحقاً أنه غير حاصل عليها (عبد الوهاب، 2007، ص 110).

ثانياً: التوسع في حالات الانعدام تحدد أحكام القضاء تقليدياً حالات الانعدام التي لا تثير جدلاً أو خلافاً في الفقه حاصرةً إياها في: صدور القرار من فرد عادي لا صلة له بالإدارة، وحالة اعتداء السلطة الإدارية على اختصاص إحدى السلطتين التشريعية أو القضائية.

وفي هذا الإطار، اتجه مجلس الدولة الفرنسي نحو تأكيد حالات الانعدام التقليدية دون التوسع في إعمال فكرة اغتصاب السلطة؛ حيث قضى في حكمه الصادر في 16 يونيو 1964 بشرعية سحب وزير الزراعة للقرار الصادر عن المجلس البلدي بعد فوات المدة المقررة للسحب قانوناً، لانطوائه على غصب السلطة وانحداره إلى درجة الانعدام (عكاشة، 2001، ص 1675).

أما مجلس الدولة المصري، فلم يلتزم بهذا الاتجاه التقليدي الذي كان يسير عليه أول الأمر؛ إذ لم يعد يحصر حالات الانعدام في ركني الاختصاص والمحل، بل مدها إلى كافة أركان القرار الإداري (الطماوي، د.ت، ص 372؛ عكاشة، 2001، ص 1676؛ الكبيسي، 1990، ص 519).

كما توسع القضاء الإداري الليبي من جهته في نظرية انعدام القرارات الإدارية، معتبراً في كثير من الحالات أن القرارات المخالفة للقواعد الإجرائية والشكلية الجوهرية التي يتطلبها القانون ليست قراراتٍ معيبةً وقابلةً للإلغاء فحسب، بل قرارات منعدمة وباطلة بطلاناً مطلقاً لا تخضع لقيد الميعاد؛ فيجوز إلغاؤها قضائياً وسحبها إدارياً في أي وقت، ويختص القضاءان العادي والإداري بتقرير بطلانها (الحراري، 2005، ص 415).

وهذا الاتجاه التوسعي في القضاء الليبي والمقارن – وإن كان يظهر حرص القضاء الإداري على توفير أكبر قدرٍ من الحماية للأفراد ضد بعض القرارات الإدارية بتمكينهم من مخاصمتها قضائياً متى شاءوا ودون التقيد بالميعاد – ينطوي على خطورة؛ إذ يصعب في ظله التمييز بين عدم المشروعية البسيطة وعدم المشروعية الجسيمة التي تصل إلى حد الانعدام، وبالتالي يمثل تهديداً لاستقرار الأوضاع المترتبة على القرارات الإدارية. كما أن القضاء الإداري اعتبر في مسائل مقاربة لتلك التي قضى فيها بجسامة عيب عدم الاختصاص (وبالتالي انعدام القرار) أن العيب من قبيل عدم الاختصاص البسيط. ولا شك أن هذا الاتجاه غير المستقر يمكن أن يلتبس معه معيار التفريق بين العيب البسيط والجسيم، ويُخشى أن يكون دليلاً على نزعة توسعية لتعميم حكم

الانعدام المغالى فيه. ومن هنا، يكفي لضبط نطاق عيب عدم الاختصاص الجسيم حصره في طائفتين:
غصب اختصاص السلطة الإدارية ذاتها من قبل فرد عادي.
غصب السلطة الإدارية لاختصاص سلطة عامة أخرى.
فتحديد نطاق عيب عدم الاختصاص الجسيم بهذا الشكل يبدو منضبطاً ومقبولاً، على أن يستقر القضاء بلا تردد على هذه الحالات، مفسراً أي حالة أخرى لصالح عيب عدم الاختصاص البسيط (عبد الباسط، 2012، ص 224).
و إن أحكام القضاء الإداري الليبي والمقارن قد استقرت وتواترت على جواز إلغاء وسحب القرارات المنعدمة في كل وقت. وأساس هذا القضاء هو عيب عدم المشروعية الجسيم الذي يصل إلى حد اغتصاب السلطة، والذي يرافق صدور القرار الإداري، وهو السبب وراء إطلاق حرية الإدارة في سحب القرار المنعدم دون التقيد بمدة معينة؛ فالقرار المنعدم فاقدٌ لصفته الإدارية. وبالتالي، يكون إطلاق يد الإدارة في سحبه لدرء خطورته على النظام القانوني صمام أمانٍ للإدارة والقضاء على حدٍ سواء لإنهاء القرار واعتباره كأن لم يكن، عبر تقرير انعدامه قضاءً أو سحبه إدارياً دون قيدٍ زمني (الكبيسي، 1990، ص 495).

**المطلب الثاني: نتائج التفرقة بين القرار الباطل والقرار المنعدم**

رتب الفقه والقضاء على التفرقة بين القرار الباطل (القابل للإبطال) والقرار المنعدم نتائجَ جوهرية؛ فالقرار المنعدم فاقدٌ لوجوده القانوني، ولا يرتب أي آثارٍ قانونية، وبالتالي فإن عدم احترامه من جانب الأفراد لا يثير مسؤوليتهم. كما أن تنفيذه من جانب الإدارة يُلزمها بتعويض الأضرار الناجمة عنه، فضلاً عن جواز الطعن فيه دون التقيد بميعادٍ محدد أمام القضاء الإداري أو العادي (باعتباره مجرد عمل مادي). ونتناول هذه النتائج تفصيلاً على النحو التالي:
أولاً: إمكانية إزالة القرار المنعدم دون التقيد بمواعيد السحب والإلغاء القرار المنعدم هو قرارٌ بلغ فيه العيبُ حداً من الجسامة يجرده من صفته الإدارية، ويحوله إلى مجرد عملٍ مادي لا يتمتع بالحماية أو الحصانة المقررة للأعمال الإدارية؛ وذلك لأن المخالفة التي علقت به قد بلغت «حداً من الجسامة يفقده كيانه، ويجرده من صفاته، ويزيل عنه مقوماته كتصرفٍ قانوني نابع من جهة الإدارة محدثٍ لمركزٍ قانوني معين» (المحكمة الإدارية العليا المصرية، 1992، ص 1047).
وبناءً على ذلك، لم يجز مجلس الدولة الفرنسي سحب الحماية المقررة للقرارات الإدارية بتحصنها بعد فوات المدة على القرار المنعدم، بل سمح للإدارة بإزالة شبهة قيام هذه القرارات غير المشروعة في أي وقت (الطماوي، 1993، ص 196). فالقرار يجب أن يستند دائماً إلى قاعدة قانونية، فإذا انقطعت الصلة كليةً بينه وبينها عُدَّ عملاً مادياً صرفاً (الطماوي، د.ت، ص 348).
وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في مصر بالتفرقة بين عيب عدم الاختصاص البسيط والجسيم؛ حيث قضت بأن:عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري من العيوب التي تتيح سحب القرار الذي دمغ به وفقاً للأحكام والأوضاع المقررة... ويتعين التفرقة بين عدم الاختصاص البسيط وعيب عدم الاختصاص الجسيم؛ فالأول يصم القرار بالبطلان ومن ثم فإنه يتحصن بمرور ستين يوماً على صدوره، أما العيب الثاني فيصم القرار بالانعدام، مما يسوغ معه سحبه في أي وقت دون التزام بالمدة المشار إليها. والقرار الإداري المعدوم حكمه في ذلك حكم الأحكام المعدومة، ليس من شأنه أن يرتب أي أثر قبل الأفراد أو يؤثر في مراكزهم القانونية، ويُعد مجرد واقعة مادية في سبيل استعمال ذوي الشأن لمراكزهم القانونية» (المحكمة الإدارية العليا المصرية، 2007).
كما أكدت في حكمٍ آخر على أن قيد الميعاد إنما «يرد على القرارات الإدارية المشوبة بعيوب قانونية مما يبطلها – أي القابلة للإبطال – وليس منها يقيناً القرارات المعدومة» (المحكمة الإدارية العليا المصرية، 1981، ص 615).
وقد أقر القضاء الليبي هذه النتائج؛ حيث أكدت المحكمة العليا الليبية أن: «القرارات الإدارية المعدومة الباطلة يجوز سحبها في أي وقت من الأوقات ولا تتحصن بمضي مدة الستين يوماً (المحكمة العليا الليبية، 1971، ص 36). كما أكدت في حكمٍ آخر على اختصاص القضاءين العادي والإداري بإبطال القرارات المنعدمة،

مقررةً أن: «تصرف الإدارة المنطوي على غصبٍ لسلطة القضاء ينحدر بالقرار إلى درجة الانعدام، مما يجعله بمثابة عمل مادي عديم الأثر القانوني، ويختص القضاء العادي والإداري بإزالة شبهة قيام هذا القرار المنعدم» (المحكمة العليا الليبية، 1975، ص 28).

بناءً على هذه الأحكام، يتضح أن القرار المنعدم ليس في حاجة إلى قرارٍ آخر لإبطاله، وأن ما تقوم به الإدارة عند إبطاله ما هو إلا مجرد كشف وتبيان لحقيقة الواقع من كون هذا القرار كأن لم يكن (المحكمة الإدارية العليا المصرية، 1960، ص 857).

الاتجاه الفقهي المنادي بالتقادم الطويل :يرى جانبٌ من الفقه (الشاعر، 2016، ص 441) أن عدم خضوع دعوى تقرير الانعدام لميعاد دعوى الإلغاء لا يعني بقاء الدعوى قائمة إلى الأبد؛ فإذا كان ميعاد الستين يوماً يُراعى فيه التوازن بين الاستقرار وعدم المشروعية البسيطة، فإن العيب الجسيم في القرار المنعدم وإن كان لا يزول بهذه المدة القصيرة، إلا أنه لا ينبغي أن تظل حالة عدم الاستقرار قائمة بلا نهاية. ويرى هذا الاتجاه أن المدة الأنسب هي مدة التقادم الطويل المسقط (15 سنة) المنصوص عليها في القانون المدني، وتنقضي بمضيها الدعوى الموجهة ضد القرار المنعدم من تاريخ نشره أو إعلانه أو العلم به علماً يقيناً.

ترجيح الباحث :نرى أن القرار المنعدم ولد معيباً، ولا يمكن لمضي المدة مهما طالت أن تطهره من العيب الجسيم الذي لحق به؛ ومن ثم لا يصح قياسه أو تحديد مدة لطلب تقرير انعدامه؛ لأن الدعوى المرفوعة لمخاصمته هي في جوهرها طلبٌ لتقرير الواقع وإزالة شبهة وجوده باعتباره عائقاً مادياً يحول بين ذوي الشأن ونيل حقوقهم.

ثانياً: تعويض الأضرار الناجمة عن تنفيذ القرار المنعدم إذا كان القرار المنعدم لا يرتب أي أثرٍ من الناحية القانونية، فإن تنفيذه المادي قد يرتب أضراراً مادية يتوجب التعويض عنها؛ فالقرار بذاته لا يولد الضرر وإنما ينشأ الضرر عن تنفيذه الفعلي الذي يُعد اعتداءً مادياً يختص القضاء بنظره.

غير أن هناك طائفة من القرارات تُعد منفذة فور صدورها (كالقرارات الصادرة بالرفض، أو القرارات التأديبية كالعقوبات المعنوية كاللوم)؛ وفي هذه الحالات يختلط الانعدام بالاعتداء المادي، ويكون القرار المنعدم سبباً للمسؤولية؛ حيث تكون مسؤولية الموظف مصدر القرار مسؤولية شخصية (باعتبار العيب خطأً شخصياً)، وقد تترتب فضلاً عن ذلك مسؤولية الدولة إذا وقع الخطأ نتيجة إهمال الإدارة في الرقابة (الطماوي، د.ت، ص 368).

طبيعة الخطأ والمسؤول عن التعويض :يميز الفقه بحق بين القرار الباطل والقرار المنعدم؛ فالخطأ في القرار الباطل يُعد خطأً مرفقياً تتحمله الإدارة، في حين يُعد الخطأ في إصدار القرار المنعدم خطأً شخصياً يسأل عنه الموظف في ماله الخاص؛ نظراً لمخالفته الصارخة للقانون (الشاعر، 1968، ص 186). ونحن نرجح هذا الرأي لأن الموظف في التصرف المنعدم غالباً ما ينبع تصرفه عن دوافع شخصية كالنكاية والانتقام دون استهداف الصالح العام.

أثر تنفيذ القرار قبل الحكم بابطاله أو انعدامه:

القرار الباطل (عدم المشروعية البسيط): تنفيذ الإدارة لقرارٍ حكم بإلغائه لاحقاً لا يُعد اعتداءً مادياً عن الفترة السابقة للحكم؛ لأن القرار كان يتمتع بقرينة المشروعية وقت صدوره وتنفيذه. ويقتصر التزام الإدارة بعد الحكم على إعادة الحال إلى ما كانت عليه (الشاعر، 2016، ص 293؛ الشرقاوي، 2014، ص 883). وهو ما أكدته المحكمة العليا الليبية بأنه: «القرار الإداري يحمل فور صدوره قرينة صحته، وتصاحبه بالتالي مكنة التنفيذ المباشر له، ولا يحول دون ذلك اعتراض صاحب الشأن عليه...» (المحكمة العليا الليبية، 1983؛ مشار إليه في الحراري، 2005، ص 461).

القرار المنعدم: تنفيذ القرار المنعدم يُعد اعتداءً مادياً موجباً للتعويض – سواء صدر حكم بتقرير انعدامه أم لم يصدر – نظراً للمخالفة الجسيمة التي تجرده من صفته الإدارية ومكنة التنفيذ المباشر.

ثالثاً: مدى حق الأفراد في عدم طاعة القرارات المنعدمة ومقاومتها القرار المنعدم لا يدخل في إطار النظام القانوني للدولة، ولا يُعد مصدراً للمشروعية، ومن ثم لا يلتزم الأفراد بطاعته (جعفر، 2005، ص 385). إلا أن الفقه انقسم بشأن مدى حق الأفراد في امتناعهم عن الطاعة ومقاومة التنفيذ إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول (تحريم المقاومة وجوب الطاعة المؤقتة :(يرفض هذا الاتجاه إعطاء الأفراد حق مقاومة القرار المنعدم؛ مستنداً إلى صعوبة التمييز بين القرار الباطل والمنعدم لدى الشخص العادي. ويُرى أنه ليس من المنطق ولا من الحكمة ترك تقدير ذلك للأفراد؛ لما يترتب عليه من فوضى واعتداء على النظام العام وإحلال للقوة محل القانون (الحلو، د.ت، ص 469؛ مهنا، 1963، ص 1139؛ الشاعر، 2016، ص 347). فالأفراد ملزمون باحترام القرار ومطالبون بالامتناع السلبي أو اللجوء للطرق القضائية لإيقافه دون استخدام القوة التي تشكل جريمة يعاقب عليها القانون (السناري، 1994، ص 252).

الاتجاه الثاني (إباحة عدم الطاعة والمقاومة :(يرى أنصار هذا الاتجاه أن الموظف إذا تجاوز سلطاته بخرقٍ جسيم للقانون فإنه يتجرد من صفته الرسمية ويصبح كالفرد العادي، فلا تثبت لتصرفاته الحماية المقررة للقرارات الإدارية، ويثبت للأفراد الحق في التحرر من طاعتها ومقاومة تنفيذها المادي الجسيم (فهمي، 1966، ص 411؛ الطماوي، د.ت، ص 325؛ الشرقاوي، 2014، ص 947).

رأي الباحث وترجيحها :نرى أن الاتجاه الثاني الذي يجيز المقاومة لا يمكن التسليم به على إطلاقه إلا إذا اقتصرت حالات الانعدام على صورها التقليدية الواضحة (كصدور القرار من فرد عادي، أو غصب السلطة التنفيذية لاختصاص القضاء أو البرلمان). أما مع توسع القضاء الإداري في حالات الانعدام، فقد أصبح التمييز عسيراً حتى على المتخصصين. لذا، فإن التحرر من واجب الطاعة لا يعني استخدام القوة، بل يوجب الامتناع السلبي واللجوء إلى الوسائل القضائية والإدارية المشروعة لإثبات الانعدام؛ وذلك حمايةً للاستقرار الإداري والنظام العام (الطماوي، د.ت، ص 382).

ونخلص إلى أن الأصل في القرار الإداري الباطل هو تحصنه بفوات الميعاد استقراراً للمراكز القانونية، إلا أن القرار المنعدم يُستثنى من ذلك؛ إذ إن الخطأ الجسيم واغتصاب السلطة لا يكسبه أي حصانة يعصمه من السحب أو الإلغاء في أي وقت (المحكمة الإدارية العليا المصرية، 1992، ص 1056). وهو ما يعكس قدرة القضاء الإداري على تحقيق التوازن الدقيق بين الحفاظ على النظام العام وحماية حقوق الأفراد.

**الخاتمة :**

في إطار خاتمة هذا البحث نتعرض لأهم النتائج، مع بعض التوصيات التي نأمل أن تكون رافداً مهماً لهذا العمل، وذلك على النحو التالي :

**أولا ـ النتائج :**

**1 ـ** اتضح لنا من خلال دراستنا لفكرة الانعدام أنه يجوز للإدارة سحب قراراتها غير المشروعة خلال الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء، وذلك بتدارك الخطأ الذي وقعت فيه الإدارة بإصدار قرار غير مشروع، غير أنه وبعد فوات الميعاد ينغلق أمام القضاء، والإدارة، سبيل الإلغاء، والسحب، وينتج القرار رغم العيب الذي لحق به كافة نتائجه وآثاره المباشرة، وغير المباشرة، بل وأنه يصلح أن يكون أساساً لإصدار قرارات أخرى.

**2 ـ** قاعدة الحصانة تنطبق على القرارات المعيبة بعيب عدم المشروعية البسيطة، أما القرار المنعدم الذي لحقت به مخالفة جسيمة للقانون فجردته من صفته الإدارية، وهبطت به إلى مجرد الفعل المادي معدوم الأثر قانوناً، هذا القرار لا تلحقه حصانة، فيتم استبعاده من نطاق قيد الميعاد.

**3 ـ** تعددت المعايير التي قال بها الفقه والتي اتبعها القضاء لتحديد القرار المنعدم، كما أن القضاء لم يكتفي بالحالات التقليدية للانعدام بل تجاوزها معتبراً في حالات كثيرة أن العيب الذي لحق القرار جسيماً وإن من شأنه انعدامه، على الرغم من أنه من العيوب البسيطة التي وبإمعان النظر فيها لا يكون من شأنها انعدام القرار، ولعل دافع القضاء إلى ذلك هو توفير أكبر الضمانات لصالح الأفراد.

**4 ـ** يترتب على الانعدام نتائج بالغة الخطورة تتمثل في انهيار حاجز الاختصاص، والحاجز الزمني فعندما نكون في مواجهة قرار منعدم فإنه يجوز للقضاء العادي والإداري تقرير انعدامه، وكذا للإدارة سحبه دون التقيد بميعاد محدد.

**5 ـ** أما فيما يتعلق بموقف الأفراد من القرار المنعدم فكان هناك اتجاهان اتجاه يرى أن من حق الأفراد مواجهة هذا القرار ومقاومة تنفيذه، واتجاه يرى أنه لا يحق لهم ذلك لأنهم ليسوا حاكمين على تصرفات الإدارة فمن يحق له إنهاء هذا القرار هو الإدارة وجهات القضاء سواء العادي الإداري.

**ثانياً ـ التوصيات :**

بعد عرض أهم النتائج التي أمكن التوصل إليها انتهى البحث إلى التوصيات التالية :

1 ــ نوصي بضرورة إيجاد نظام تشريعي متكامل يتناول فكرة القرار الإداري المنعدم بتحديد حالاته، ومعاييره، وكافة الجوانب المرتبطة به. لإنهاء الجدل الكبير بخصوص هذه القرارات.

2 ـ نوصي القضاء الإداري بعدم التوسع في حالات الانعدام ـــ رغم نبل الاعتبارات التي تقف وراء هذا التوسع ـــ بالنظر لأن ذلك يؤدي إلى المساس بمبدأ الاستقرار الواجب توافره للعمل الإداري، ولأن من شأن هذا التوسع خلق صعوبة في التمييز بين الانعدام، والعيب البسيط الذي يستقر معه القرار الإداري بانقضاء مدد التقاضي.

3 ـ نوصي بعدم السماح للأفراد بمقاومة القرارات المنعدمة لأن ذلك يعني أن الأفراد حاكمين على تصرفات الإدارة، ولأن تقرير الانعدام هو أمر منوط بالإدارة والقضاء (أي بالوسائل القانونية).

**المراجع:**

**المراجع العربية**


- الطماوي، سليمان محمد. (1984). النظرية العامة للقرارات الإدارية (ط. 5). دار الفكر العربي.
- الحلو، ماجد راغب. (1982). القانون الإداري (ج 2). دار المطبوعات الجامعية.
- الحراري، محمد عبد الله. (2004). أصول القانون الإداري الليبي (ج 2). دار الكتب الوطنية.
- الشاعر، رمزي طه. (1968). الانحراف الإداري. مجلة العلوم الإدارية، 10(1)، 186.
- الشرقاوي، عبد الفتاح محمد. (2014). التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية. منشأة المعارف.
- شطناوي، علي خطار. (2004). موسوعة القضاء الإداري (ج 2). دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الشاعر، رمزي طه. (2016). تدرج البطلان في القرارات الإدارية. دار نصر للطباعة الحديثة.
- جعفر، أنس. (2005). القرارات الإدارية (ط. 2). دار النهضة العربية.
- جمال الدين، سامي. (2013). مبادئ القانون الإداري: نظرية العمل الإداري. دار الجامعة الجديدة.
- فهمي، مصطفى أبو زيد. (2011). القضاء الإداري ومجلس الدولة (ط. 13). مطابع السعدني.
- أحمد، الديداموني مصطفى. (1992). الإجراءات والأشكال في القرار الإداري. الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الجرف، طعيمة. (1961). انعدام التصرفات القانونية. مجلة العلوم الإدارية، 3(1)، 126-127.
- جمال الدين، سامي. (1991). الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري. منشأة المعارف.
- حلمي، محمود. (1970). عيوب القرار الإداري. مجلة العلوم الإدارية، (2)، 104.
- فهمي، مصطفى أبو زيد. (1952). خضوع الإدارة للقانون. مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، (2)، 180.
- الجرف، طعيمة. (1961). نظرية انعدام التصرفات القانونية. دار الفكر العربي.
- نويجي، محمد فوزي. (2020). النشاط الإداري. دار مصر للنشر.
- الحراري، محمد عبد الله. (2006). الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي. المكتب الجامعي الحديث.
- عبد الوهاب، محمد رفعت. (2007). أصول القضاء الإداري. دار الجامعة الجديدة.
- عكاشة، حمدي ياسين. (2001). موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة المصري (ج 2). دار الفكر الجامعي.
- الكبيسي، رحيم سليمان. (1990). حرية الإدارة في سحب قراراتها [رسالة دكتوراه غير منشورة]. كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- عبد الباسط، محمد فؤاد. (2012). الأعمال الإدارية القانونية: الكتاب الأول - القرار الإداري. دار النهضة العربية.
- الطماوي، سليمان محمد. (1993). مبادئ القانون الإداري. دار الفكر العربي.
- مهنا، محمد فؤاد. (1963). القانون الإداري العربي. مطبعة ناصر.
- السناري، محمد عبد العال. (1994). القرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة. معهد الإدارة العامة.
- فهمي، مصطفى أبو زيد. (1966). القضاء الإداري ومجلس الدولة (ط. 3). دار المعارف.
- متولي، محمد محمد. (1972). مدى سلطة الإدارة في سحب قراراتها. مجلة إدارة قضايا الحكومة، 4(3)، 49.


**أحكام المحاكم**


- المحكمة الإدارية العليا المصرية. (1992). الطعن الإداري رقم 553 لسنة 43ق (جلسة 29 مارس 1992). الموسوعة الإدارية الحديثة، ج 35، 1056-1059.
- المحكمة العليا الليبية. (1964). الطعن الإداري رقم 14 لسنة 9ق (جلسة 9 مايو 1964). مجلة المحكمة العليا، 1(3)، 9.

- المحكمة الإدارية العليا المصرية. (1992). الطعن الإداري رقم 553 لسنة 34ق (جلسة 26 أبريل 1992). الموسوعة الإدارية الحديثة (1985-1993)، ج 35، قاعدة 367، 1039.
- المحكمة الإدارية العليا المصرية. (1992). الطعن الإداري رقم 104 لسنة 38ق (جلسة 25 يوليو 1992). الموسوعة الإدارية الحديثة، قاعدة 3/36، 1047-1048.
- المحكمة الإدارية العليا المصرية. (2007). الدعوى رقم 6157 لسنة 56ق (جلسة 18 فبراير 2007).
- المحكمة الإدارية العليا المصرية. (1981). الطعن رقم 80 لسنة 21ق (جلسة 22 فبراير 1981). مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، 26(1)، 615.
- المحكمة العليا الليبية. (1983). حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1983.
- المحكمة العليا الليبية. (1982). الطعن الإداري رقم 42 لسنة 25ق (جلسة 26 مايو 1982). مجلة المحكمة العليا، 19(2)، 25.
- المحكمة العليا الليبية. (1981). الطعن الإداري رقم 12 لسنة 27ق. مجلة المحكمة العليا، 21(1)، 20.
- المحكمة العليا الليبية. (1975). الطعن الإداري رقم 16 لسنة 21ق. مجلة المحكمة العليا، 11(4)، 28.
- المحكمة العليا الليبية. (1971). الطعن الإداري رقم 1 لسنة 16ق. مجلة المحكمة العليا، 7(6)، 27.
- المحكمة العليا الليبية. (1971). الطعن الإداري رقم 17 لسنة 17ق. مجلة المحكمة العليا، 7(4)، 36.
- المحكمة الإدارية العليا المصرية. (1960). الطعن الإداري رقم 640 لسنة 5ق (جلسة 5 نوفمبر 1960). مجموعة المحكمة في عشر سنوات، ج 1، 857.

**المراجع الأجنبية**

- Dupuis, G. (2009). Droit administratif (11th ed.). Dalloz.

References:

Arabic references

- Al-Tamawi, Suleiman Muhammad. (1984). The General Theory of Administrative Decisions (5th ed.). Dar Al-Fikr Al-Arabi.
- Al-Hilu, Majid Ragheb. (1982). Administrative Law (Vol. 2). University Press.
- Al-Harari, Muhammad Abdullah. (2004). Principles of Libyan Administrative Law (Vol. 2). National Library.
- Al-Shaer, Ramzi Taha. (1968). Administrative Deviance. Journal of Administrative Sciences, 10(1), 186.
- Al-Sharqawi, Abdul-Fattah Muhammad. (2014). Direct Implementation of Administrative Decisions. Al-Maaref Establishment.
- Shatnawi, Ali Khattar. (2004). Encyclopedia of Administrative Judiciary (Vol. 2). Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- Al-Shaer, Ramzi Taha. (2016). The Gradual Approach to Invalidity in Administrative Decisions. Dar Nasr for Modern Printing.
- Jaafar, Anas. (2005). Administrative Decisions (2nd ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Gamal El-Din, Sami. (2013). Principles of Administrative Law: The Theory of Administrative Action. Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda.
- Fahmy, Mustafa Abu Zeid. (2011). Administrative Judiciary and the State Council (13th ed.). Al-Saadani Press.
- Ahmed, Al-Didamouni Mustafa. (1992). Procedures and Forms in Administrative Decisions. The Egyptian General Book Organization.
- Al-Garf, Ta'ima. (1961). Lack of Legal Acts. Journal of Administrative Sciences, 3(1), 126-127.
- Gamal El-Din, Sami. (1991). Administrative Lawsuits and Procedures before the Administrative Judiciary. Ma'aref Establishment.
- ALTAEB, M. O. (2021). The interest condition and its effect on the proceeding of the annulment suit. مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية, 6(4), 104-122.
- Helmy, Mahmoud. (1970). Defects of Administrative Decisions. Journal of Administrative Sciences, (2), 104.
- Fahmy, Mustafa Abu Zeid. (1952). The Administration's Subjection to the Law. Journal of Law and Economics, Cairo University, (2), 180.
- ALTAEB, M. O. (2025). The harms of administrative abstention: A study of the consequences of negative decisions. مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية, 10(1), 538-550.
- Al-Garf, Ta'ima. (1961). The Theory of the Absence of Legal Acts. Arab Thought House.
- Nuwaigi, Muhammad Fawzi. (2020). Administrative Activity. Egypt Publishing House.
- Douaibia, R. (2025). Legal guarantees for state employees during their career. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 12(2), 132-141.

- Al-Harari, Muhammad Abdullah. (2006). Oversight of Administrative Actions in Libyan Law. Modern University Office.
- Abdel Wahab, Muhammad Rifaat. (2007). Principles of Administrative Judiciary. New University House.
- Okasha, Hamdi Yassin. (2001). Encyclopedia of Administrative Decisions in the Jurisprudence of the Egyptian State Council (Vol. 2). University Thought House.
- Al-Kubaisi, Rahim Suleiman. (1990). The Freedom of the Administration to Withdraw its Decisions [Unpublished Doctoral Dissertation]. Faculty of Law, Cairo University.
- Abdel Basset, Muhammad Fouad. (2012). Legal Administrative Acts: Book One - The Administrative Decision. Arab Renaissance House.
- Al-Tamawi, Suleiman Muhammad. (1993). Principles of Administrative Law. Arab Thought House.
- Muhanna, Muhammad Fouad. (1963). Arab Administrative Law. Nasser Press.
- Al-Sinnari, Muhammad Abd al-Aal. (1994). Administrative Decisions in the Kingdom of Saudi Arabia: A Comparative Study. Institute of Public Administration.
- Adam, A. A. S. S., & Aljamal, B. M. A. (2025). The Role of the Administrative Judge in Enforcing Binding Rulings A Comparative Study. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 714-737.
- Fahmi, Mustafa Abu Zaid. (1966). Administrative Judiciary and the State Council (3rd ed.). Dar al-Maaref.
- Mutawalli, Muhammad Muhammad. (1972). The Extent of the Administration's Authority to Withdraw Its Decisions. Journal of Government Cases Management, 4(3), 49. Court Rulings
- Egyptian Supreme Administrative Court. (1992). Administrative Appeal No. 553 of 1992 (Session of March 29, 1992). Modern Administrative Encyclopedia, Vol. 35, pp. 1056-1059.
- ALTAEB, M. O. (2014). The foundations on which the tender is based. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 154-170.
- Libyan Supreme Court. (1964). Administrative Appeal No. 14 of 1964 (Session of May 9, 1964). Supreme Court Journal, 1(3), 9.
- Albrgoty, M. F. (2025). Administrative judiciary oversight of the work of the judiciary. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 654-671.
- Egyptian Supreme Administrative Court. (1992). Administrative Appeal No. 553 of 1992 (Session of April 26, 1992). Modern Administrative Encyclopedia (1985-1993), Vol. 35, Rule 367, 1039.
- Egyptian Supreme Administrative Court (1992). Administrative Appeal No. 104 of 1992 (Session of July 25, 1992). Modern Administrative Encyclopedia, Rule 36/3, 1047-1048.
- Egyptian Supreme Administrative Court (2007). Case No. 6157 of 1992 (Session of February 18, 2007).
- Egyptian Supreme Administrative Court (1981). Appeal No. 80 of 1981 (Session of February 22, 1981). Collection of Judgments of the Supreme Administrative Court, 26(1), 615.
- Libyan Supreme Court (1983). Supreme Court ruling issued on November 13, 1983.
- Libyan Supreme Court. (1982). Administrative Appeal No. 42 of 25 Q (Session of May 26, 1982). Supreme Court Journal, 19(2), 25.
- Libyan Supreme Court. (1981). Administrative Appeal No. 12 of 27 Q. Supreme Court Journal, 21(1), 20.
- Libyan Supreme Court. (1975). Administrative Appeal No. 16 of 21 Q. Supreme Court Journal, 11(4), 28.
- Libyan Supreme Court. (1971). Administrative Appeal No. 1 of 16 Q. Supreme Court Journal, 7(6), 27.
- Libyan Supreme Court. (1971). Administrative Appeal No. 17 of 17 Q. Supreme Court Journal, 7(4), 36.
- Egyptian Supreme Administrative Court. (1960). Administrative Appeal No. 640 of 1960 (Session of November 5, 1960). Court Collection in Ten Years, Vol. 1, p. 857.

**Foreign References:**

- Dupuis, G. (2009). Droit administratif (11th ed.). Dalloz.


**Disclaimer/Publisher's Note:** The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.